قاعدة سد الذرائع

بين الإعمال والإهمال

صالح بن عبدالرحمن النفيسة*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فلا يخفى على أهل العلم والمعرفة أن من خصائص هذا الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان وهو ما يعبر عنه بالشمولية فأدلة هذه الشريعة الوحي المطهر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة الذي هو بمثابة النصوص أيضاً، ولقد بذل علماء الإسلام جهوداً عز نظيرها في خدمة هذا الدِّين وإن من أعظم جهودهم في ذلك استقراءهم نصوص الكتاب والسنة وإعمال النظر فيها فألفوا بين النصوص ذات الدلالات المتشابهة وخرجوا بقواعد كلية تنظم تحتها جملة من الفروع الفقهية ومن هذه القواعد التي اهتم بها العلماء شرحاً وبياناً وتدليلاً وتمثيلاً قاعدة «سد الذرائع» وهي قاعدة

---

* **القاضي بالمحكمة الكبرى بأبها**

لها تطبيقات عديدة ولا سيما في عصرنا الحاضر حيث إن كثرة نوازله وتعدد مسائله جديرة بالبحث والكتابة والمناقشة ومن هذا المنطلق أحببت المشاركة بهذا البحث المتواضع لعل الله ينفع به من كتبه ومن اطلع عليه وقد كان اختياري لهذا البحث للأسباب التالية :

١ ـ غموض هذه القاعدة عن كثير من الناس وعدم فهمها الفهم السليم .

٢ ـ شمول هذه القاعدة ودخولها من الأبواب الفقهية والمسائل الدنيوية والدينية .

٣ ـ عدم تطبيق هذه القاعدة على الفتاوى والاجتهادات الصادرة من بعض العلماء .

٤ ـ ظهور بعض المتسبين إلى العلم الذين يردون هذه القاعدة ولا يعملون بها ويعتبرون إعمالها تضييقاً وتشديداً على المسلمين .

وسوف نلقي من خلال هذه الورقات الضوء على المباحث المهمة المتعلقة بهذه القاعدة وقد قسمت البحث إلى :

١ ـ المقدمة وتشتمل على أسباب اختيار البحث وخطة البحث .

٢ ـ المبحث الأول : تعريف قاعدة سد الذرائع .

٣ ـ المبحث الثاني أركان الذريعة .

٤ ـ المبحث الثالث : أنواع الذرائع .

٥ ـ المبحث الرابع : موقف العلماء من قاعدة سد الذرائع وما مدى حجيتها وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : أقوال العلماء عن العمل بهذه القاعدة : من قال بها ومن أبطلها .

المطلب الثالث : الأدلة على هذه القاعدة من النقل والعقل ونقل الشواهد من الكتاب والسنة والإجماع وآراء الصحابة والأئمة المجتهدين .

المطلب الرابع : استعراض رأي المخالف وأدلته والإجابة عليها .

المبحث الخامس : تطبيقات قاعدة سد الذرائع للحوادث المعاصرة .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج لهذا البحث وذكر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي .

المبحث الأول
تعريف سد الذرائع

«سد الذرائع» مركب إضافي من كلمتين «سدّ» و«الذريعة» ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه فلا بد من تعريف كل منهما على حدة.

في السد جاء في القاموس المحيط(٢) أن السدّ يدل على ردم الشيء وملاءمته ومن ذلك سددت الثلمة سداً وكل حجز بين الشيئين فهو سد.

والسد هو الحاجز بين الشيئين أي الجبل والجمع سداد وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى(٣): ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ والذريعة في اللغة تطلق على عدة معان: الأولى الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء قال ابن منظور(٤): «الذريعة الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة والجمع الذرائع».

المعني الثاني: السبب يقال: فلان ذريعي إليك أي سببي إليك.

المعنى الثالث: الذريعة هي الناقة التي يستتر بها رامي الصيد ليظفر بصيده عن قرب، ذلك أن الناقة تسرح مع الوحش حتى يألفها فإذا ألفها سار الصياد إلى جنبها مستتراً بها يرمي الصيد فكانت هذه الناقة سبباً ووسيلة لبلوغ المقصود.(٥)

المعنى الرابع: الحلقة التي يتعلم عليها الرامي لأنها وسيلة إلى تعلم الرمي.

تعريف سد الذرائع عند الفقهاء:

اختلفت آراء العلماء في تحديد ضابط لمعرفة قاعدة «سد الذرائع» ولكن الغالب يركزون على كونها وسيلة أو طريقة تكون في ذاتها جائزة لكنها توصل إلى ممنوع، فليست هي

---

(١) المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ج١/٧٣.
(٢) القاموس المحيط مادة سد ص. ٣٦٧.
(٣) سورة الكهف الآية رقم ٩٣.
(٤) لسان العرب ج٨ ص ٩٦.
(٥) القاموس المحيط ص ٩٢٦ مادة ذرع.

المقصودة في نفسها وإنما المقصود ما توصل إليه لذا قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٦) : «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة» .

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في أعلام الموقعين(٧) : «الذريعة الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم» .

ويقول الإمام القرطبي ـ رحمه الله (٨)ـ: «الذريعة هي أمر غير ممنوع في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع» .

ويقول الإمام القرافي ـ رحمه الله(٩) ـ: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج» .

ويقول الشاطبي ـ رحمه لله ـ (١٠) : «حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة» .

ويمثل العلماء لقاعدة سد الذرائع بأمثلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع جاءت لسد الذرائع فبالمثال يتضح المقال، والأمثلة هي كما يأتي :

١ ـ من أمثال سد الذرائع في القرآن الكريم وهو دليل على هذه القاعدة قول الله تعالى(١١) : ﴿ **وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** .. ﴾ ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله حرم سب آلة المشركين مع كون السب حمية لله وإهانة لآلهتهم لكون ذلك ذريعة لسب الله تعالى والمصلحة في ترك مسبتهم أرجح من مصلحة سب آلهتهم وهذا دليل على منع الجائز لئلا يؤدي إلى محرم .

٢ ـ من السنة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من

---

(٦) الفتاوى الكبرى ج٣، ص ٢٢٣.
(٧) أعلام الموقعين ج٢, ١٠٨.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ح ٤٠.
(٩) الفروق ج٢، ص٣٢.
(١٠) الموافقات ج٥، ص١٨٣.
(١١) سورة الأنعام آية رقم ١٠٨.

الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه» متفق عليه»(١٢) ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ جعل الرجل ساباً إذ تسبب لذلك وإن لم يقصده وهذا أشد في المنع من السباب ذاته.

٣ ـ الإجماع: اتفاق الصحابة على جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة لاختلاف القرآن». (١٣)

٤ ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: الوجه الثالث والثلاثون: أنه ممنوع من الحكم بعلمه «يعني القاضي» لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول حكمت بعلمي. . (١٤).

المبحث الثاني
أركان الذريعة

الركن الأول: الوسيلة:

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة فبوجودها توجد باقي الأركان وبالتعبير عن هذه الوسيلة بأنها أمر غير ممنوعٍ في نفسه يخرج ما كان ممنوعاً في نفسه كشرب الخمر فهو ذريعة للفرية والزنى فهو ذريعة لاختلاط النسب ولكنهما محرمان في نفسيهما حتى لو لم يؤديا إلى تلك المفاسد.

الركن الثاني: المتوسل إليه:

ولا بد أن يكون أمراً ممنوعاً إذ لو كان أمراً جائزاً لانتقلنا إلى الحديث عن الذريعة بالمعنى الاصطلاحي إلى الذريعة بالمعنى اللغوي.

ويفهم من عبارات العلماء إرادة المنع أو التحريم ولم يحدده بدرجة معينة إذ المنع تختلف درجاته كما هو معلوم، فيتبع ذلك اختلاف قوة منع الوسيلة المفضية إليه، فما كان المنع

---

(١٢) أخرجه مسلم ج١، ص٦٩٣ كتاب الإيمان، بابب الكبائر وأكبرها «انظر موسوعة الحديث الشريف للكتب الستة ص٦٩٣».

(١٣) أعلام الموقعين ج٣، ص١٢٦.

(١٤) أعلام الموقعين ج٤، ص١١٥.

منه أقوى كالاعتداء على الضروريات الخمس كان المنع من الوسائل المفضية إليه أقوى، فالشريعة مثلاً جاءت لسد أي وسيلة تؤدي إلى المساس بالدين سواء أكان بالابتداع فيه أو التساهل في أمره ولو كان في المحافظة عليه ذهاب الأنفس والأموال لأنه أهم الضروريات.

الركن الثالث: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه:

وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة، الوسيلة والمتوسل إليه والبحث في هذا الركن يكون في قوة الإفضاء هذه فهناك وسائل يكون إفضاؤها إلى المحذور ضعيفاً كزراعة العنب مطلقاً فإنه وسيلة إذ قد يتخذه بعض الناس لصناعة الخمر فهل تمنع زراعته؟ وإذ بيع لمن يصنع منه الخمر فإنه يصبح ذريعة إفضاؤها إلى المتوسل إليه قوي وضابط هذا الركن من أهم أسباب الخلاف في تعريف العلماء للذريعة لأن قوة الإفضاء تختلف ودرجاتها ثلاثة «ضعيفة وقطعية وما بينهما» وعلى هذا فالمقصود بسد الذرائع شرعاً «حسم مادة الفساد بقطع وسائله». (١٥)

المبحث الثالث

أنواع الذرائع

أ ـ قسّم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما أجمع الناس على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ وكحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك.

٢ ـ ما أجمع الناس على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنى.

٣ ـ ما اختلفوا فيه: كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها، ومنها بيوع الآجال.

---

(١٥) الفروق للقرافي ج٢، ص٣٢.

٤ ـ ثم بيّن ـ رحمه الله ـ أن سد الذرائع ليس خاصاً بالمذهب المالكي بل قد أجمعت الأمة على اعتبار أن الشارع يسد الذرائع في جملة بيوع الآجال خاصة ثم ذكر الخلاف في بيوع الآجال وما يستدل به. (١٦)

ب ـ وابن القيم قسم الذرائع بحسب إفضائها للمفسدة قسمين:

١ ـ ما وضع للإفضاء إليها: كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية(١٧)

٢ ـ ما أفضى إلى أمر جائز ومستحب فيتخذ وسيلة للمحرم إما بقصد كمن يقصد النكاح قاصداً به التحلل أو بغير قصد وهو نوعان:

١ ـ أن تكون مصلحة الفعل فيه أرجح من مفسدته كالنظر إلى المخطوبة والشهود عليها وكلمة حق عند سلطان جائر.

٢ ـ أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته وذلك كسب آلهة المشركين عند ظهرانيهم وتزيين المتوفى عنها زوجها زمن عدتها.

وبهذا تكون الأقسام أربعة عند ابن القيم:

١ ـ وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة.

٢ ـ وسيلة موضوعة للمباح قُصد بها التوصل إلى مفسدة.

٣ ـ وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ولكنها مفضية إلى مصلحة غالباً.

٤ ـ وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد به التوصل للمفسدة ولكنها مفضية إليه غالباً ومفسدتها راجحة على مصلحتها.

وقال عن القسم الأول: إن الشريعة جاءت بالمنع منه، وعن القسم الثالث: جاءت الشريعة بإباحته، وقال عن الثاني والرابع: إنهما محل نظر: هل جاءت الشريعة بإباحتهما أو منعهما؟ ثم دلل على المنع بتسعة وتسعين وجهاً.

---

(١٦) الفروق ج٢، ص٣٢.

(١٧) إعلام الموقعين ج٣، ص١٩.

ج ـ تقسيم الشاطبي لجلب المصلحة ودفع المفسدة :

أما الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء كلامه على المسألة الخامسة من مقاصد المكلف فقد قسم جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه ثمانية أقسام :

١ ـ ما لا يلزم عنه ضرر الغير وقال عن هذا القسم : إنه باق على أصله من الإذن ولا إشكال فيه .

٢ ـ ما يلزم عنه ضرر الغير ويكون المكلف قاصداً له ، وقال عن هذا : لا إشكال فيمنع قصد الإضرار من حيث هو إضرار وثبوت الدليل على المنع منه .

٣ ـ ما يلزم عنه ضرر عام بالغير دون أن يقصد المكلف ذلك الضرر كتلقي السلع وبيع الحاضر للبادي وقال عن هذا : إن كان منعه يؤدي إلى الإضرار به حيث لا ينجبر ورفعه جملة باعتبار الضرر العام أولى فيمنع الجانب أو الرفع مما هم به .

٤ ـ ما يلزم عنه ضرر خاص دون أن يقصد المكلف لكنه لو لم يفعله لحقه هو الضرر كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم إنها تقع بغيره وقال عن هذا القسم : إنه يحتمل نظرين : نظرة من «جهة اثبات الحقوق» ونظرة من جهة إسقاطها . فإذا اعتبرناها فإن حقه مقدم في دفع الضرر عن نفسه ولو استضر به غيره .

٥ ـ ما يلزم عنه ضرر خاص دون أن يقصد المكلف ودون أن يلحقه ضرر كما في القسم الرابع وجعل هذا ثلاثة أقسام :

أ ـ ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بل لا بد ، وقال عن هذا : إن له نظرين «نظراً من حيث كونه قاصداً لما يجوز له» ونظراً من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير مع عدم استضراره بتركه فهو مظنة الإضرار ، وذكر التقديرات التي تلزم من فعله وما يترتب عليها» وقال : إنه يلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل .

ب ـ ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وقال عن هذا : إنه باق على أصله من الإذن .

ج ـ ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين :

أولاً: أن يكون غالباً كبيع السلاح في أهل الحرب.

ثانياً: كثيراً لا غالباً كمسائل بيوع الآجال.

وعبَّر عن الغالب بما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً، وقال: إنه يحتمل الخلاف، ورجَّح سدَّ الذريعة واعتبار الظن، واستدل بهذا الظن في أبواب العمليات الجارية مجرى العلم فكذلك هنا وإن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل هذا القسم وإنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان.

أما ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً فقد قال: إنه موضع نظر والتباس، وذكر أن الشافعي يجيزه وقال: إن احتمال القصد إلى المفسدة لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، وذكر أن مالكاً يمنعه من باب سد الذرائع بناء على كثرة القصد ووقوعه في الوجود وقال: فكما اعتبر للمظنة وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد، ويظهر من كلامه أيضاً أن ما كان من باب غلبة الظن لم يقل فيه الشافعي. (١٨)

مقارنات بين مسلك القرافي وابن القيم والشاطبي

مرت معنا تقسيمات القرافي وابن القيم والشاطبي للذرائع فهل بين تلك التقسيمات اختلاف؟ أو أنها تتفق في المعنى، وإن اختلفت في التنويع؟

القرافي ـ رحمه الله ـ: قسمها باعتبار الحكم ورأي العلماء فمنها ما أجمع على سده ومنها ما أجمع على عدم سده ومنها ما اختلف فيه.

وابن القيم: قسم الذرائع بحسب إفضائها إلى المفسدة وجعلها أربعة أقسام وجعل الحكم تابعاً للمصلحة أو المفسدة أو رجحان إحداهما على الأخرى.

والشاطبي: لاحظ الضرر الناتج عن الفعل المأذون فيه سواء كان جلب مصلحة أو دفع مفسدة فهي تدور في فلك واحد وهو تقدير المصالح والمفاسد حسب درجتها، والله أعلم.

---

(١٨) **الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٤.**

تحرير محل الخلاف:

قد وضع الإمام القرافي محل الوفاق ومحل الخلاف فقال:

. . الذرائع ثلاث أقسام:

١ ـ قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون وكالمنع من سب الأصنام إذا علم أنهم يسبون الله تعالى حينئذ.

٢ ـ وقسم أجمعت الأمة على عدم سده، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمجاورة في البيوت خشية الزنا. (١٩)

ومثال تسيير البواخر في البحر فإن فيه منافع كثيرة قد يفضي ذلك إلى الغرق ولكن ليس بالكثير فلا يمنع وكذلك كل فعل فيه منفعة راجحة وإن كان يترتب عليه في بعض الحالات ضرر.

٣ ـ وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أو لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل شهر، فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه الشافعي(٢٠)، ثم قال: «فليس سد الذرائع خاصاً بمالك ـ رحمه الله ـ بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه».

---

(١٩) الفروق ج٢، ص٣٢.

(٢٠) الفروق للقرافي ج٢، ص٣٢.

المطلب الثاني
أقوال العلماء بهذه القاعدة

بعد أن ذكرنا في المطلب الأول تحرير محل النزاع في هذه القاعدة ومحال الوفاق ومحل الخلاف في أقسام هذه القاعدة نبين هنا أن علماء الإسلام لهم آراء في هذه القاعدة وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة(٢١) ومالك(٢٢) والشافعي(٢٣) وأحمد(٢٤) رحمهم الله وجمع من المحققين من أهل العلم لا حصر لهم(٢٥) إلى اعتبار قاعدة سد الذرائع وإعمالها والأخذ بها إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ بها أكثر من الحنفية والشافعية مع العلم أن لكل مذهب تطبيقات فقهية على هذه القاعدة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

القول الثاني:

مذهب ابن حزم(٢٦) وأهل الظاهر فقد أنكروا العمل بسد الذرائع جرياً على مذهبهم من الأخذ بظواهر النصوص.

المطلب الثالث
الأدلة على هذه القاعدة من النقل والعقل:

الشواهد على القاعدة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والصحابة رضوان الله عليهم

---

(٢١) الموافقات ج٥/١٨٨، سد الذرائع للبرهاني ص٦٥٣.
(٢٢) الفروق للقرافي ج٢، ص٣٢.
(٢٣) الأم الشافعي ج٣/ص٢٧٢.
(٢٤) الفتاوى ٣/٢٢٣.
(٢٥) أعلام الموقعين ٣، ص ١٠٨.
(٢٦)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٧٤٦.

وكذلك فتوى الأئمة المجتهدين كثيرة جداً وسوف نذكر منها ما تيسر .

أولاً: الشواهد من القرآن:

أ ـ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٧) .

والشاهد من الآية الكريمة هي كلمة راعنا ومعنى المراعاة : الإنظار والإمهال ، وقد حرَّفه اليهود قبحهم الله فجعلوها كلمة مسبة وشتم للنبي ﷺ فحرفوها إلى «الرعونة» وهي الحمق لذلك نهى الله المؤمنين عن مناداة النبي ﷺ بذلك لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبُّها بالمسلمين . (٢٨) .

ب ـ قال تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ : (٢٩) فحرّم الله سب آلهة المشركين ـ مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم ـ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سب آلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز (٣٠) قال الشوكاني ـ رحمه الله في تفسيره (٣١) : وهذه الآية أصل أصيل في سد الذرائع وقطع للتطرق إلى الشبه» .

ج ـ قال تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣٢) فمنعهن من الضرب بالرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن . .(٣٣)

د ـ قال تعالى : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾(٣٤) فأمر الله تعالى نبيه موسى وأخاه هارون عليهما السلام أن يلينا القول مع

---

(٢٧) سورة البقرة رقم الآية ١٠٤.
(٢٨) أعلام الموقعين ج٣/.....
(٢٩) الأنعام آية ١٠٨
(٣٠) أعلام الموقعين ج٣/ص١١٠، الموافقات للشاطبي ج٥/ص١٨٥.
(٣١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية عن علم التفسير ج٢/ ١٥٠.
(٣٢) سورة النور آية ٣١.
(٣٣) أعلام الموقعين ج٢، ص١١٠.
(٣٤) سورة طه آية ٤٣, ٤٤.

فرعون مع أنه أعظم أعدائه وأشدهم كفراً وأعتاهم لئلا يكون إغلاظ القول به - مع أنه حقيق به - ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة عليه فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره لله تعالى . (٣٥)

ثانياً: الشواهد على القاعدة من السنة المطهرة:

عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يشتم الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه» متفق عليه . (٣٦)

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ جعل الرجل ساباً لأبويه إذا تسبب لذلك وإن لم يقصد وهذا أشد من المنع ذاته . (٣٧)

ب - نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ثم قال عليه الصلاة والسلام في نهاية الحديث : «إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم»(٣٨)

ووجه الدلالة أن في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قطع الرحم لكون النساء يكون بينهن غيرة على بعضهن وبغضاء ثم تنقطع صلة الرحم ولو رضيت المرأة لم يجز ذلك . ٣٩٠)

ج - أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين(٤٠) مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه وقولهم أن محمداً يقتل أصحابه ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم . (٤٠)

د - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فال «لا تبعه» ولا تعد في

---

(٣٥) أعلام الموقعين ج٣، ص١١١.
(٣٦) سبق تخريجه.
(٣٧) أصول مذهب الإمام أحمد ص٥١١٧.
(٣٨) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، انظر فتح الباري ج٩، ص٦٤, ٦٦، باب لا تنكح المرأة إلى عمتها.
(٣٩) أعلام الموقعين ج٣، ص١١٢.
(٤٠) أخرجه البخاري ج٨/٥١٧، في تفسير سورة المنافقين «انظر فتح الباري باب قوله تعالى ﴿سواء عليهم استغفرت..﴾ الآية.

صدقتك»(٤١) والمعنى أن عمر رضي الله عنه أعطى الرجل هذا الفرس ليقاتل عليه وملكه له فأراد أن يبيعه في السوق فأراد عمر شراءه فنهاه صلى الله عليه وسلم عن شراء الصدقة سداً لذريعة الرجوع في الصدقة ولو بعوض إذ قد يكون وسيلة للتحايل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يستردها بطريقة الشراء بغبن فاحش. (٤٢)

هـ - نهت السنة المطهرة أن يقول الرجل للمملوك: عبدي وأمتي، حيث قال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «لا يقول أحدكم: عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء له ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي»(٤٣) وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقل أحدكم أسقي ربك وضِّىء ربك»(٤٤) قال ابن القيم رحمه الله(٤٥): إن النبي ﷺ قال سداً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى وإن كان الرب ههنا هو المالك كرب الدار ورب الإبل فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد حماية لجانب التوحيد وسداً لذريعة الشرك.

و - عن أبي حميد رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين». (٤٦)

قال ابن القيم - رحمه الله(٤٧) -: الوجه الخامس والعشرون أن الوالي والقاضي

---

(٤١) أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٧ الموقعين ج١، ص١١١ سد الذرائع في الشريع الإسلامية للبرهاني ص٤٠٨.

(٤٢) سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار ص ٣٣٧، أعلام الموقعين ج٣، ص١٢٤.

(٤٣) أخرجه مسلم رقم الحديث ٢٢٤٩، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج١، ص ٦٠.

(٤٤) أخرجه البخاري في العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ٥/١٢٩، انظر جامع الأصول ج٨، ص٦٠.

(٤٥) أعلام الموقعين ج٣/١٢٠.

(٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هدايا العمال، انظر فتح الباري ج١٣، ص١٧٥.

(٤٧) أعلام الموقعين ج٣، ص١١٤.

والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو أصل فساد العالم وإسناد الأمر إلى غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين وقد دخل بذلك ما لا يحصيه إلا الله وما ذلك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته وحبك الشيء يعمي ويصم فيقوم شهوة لقضاء حاجته مكافأة مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح.

ز ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل كان رديفه على الراحلة» قال يا معاذ قال: لبيك رسول الله وسعديك» قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك» قال يا معاذ قال لبيك وسعديك» قال ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا حرمه الله على النار» قال يا رسول الله إلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. (٤٨)

ومثله حديث أبي هريرة عند مسلم(٤٩) حيث قال النبي ﷺ لأبي هريرة أخبر من لقيت أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستقيناً بها قلبه دخل الجنة»، ثم منعه عمر بعد ذلك خشية أن يتكل الناس ولا يعملون للآخرة. والنهي في الحديثين للكراهية وليس للتحريم كما قرر ذلك أهل العلم. (٥٠)

ثالثاً: من الأدلة على اعتبار قاعدة سد الذرائع الإجماع من قبل الصحابة على أمر ما سداً لذريعة محرمة ومن الأمثلة ما يلي:

أ ـ اتفاق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى سفك الدماء(٥١).

ب ـ اتفاق الصحابة على جمع عثمان للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلاف القرآن. (٥٢)

---

(٤٨) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم رقم ٣٠ كتاب الإيمان انظر جامع الأصول ج٩/٣٦٢.

(٤٩) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم الحديث ١٤٧، انظر موسوعة الحديث للكتب الستة، ص ٦٨٦.

(٥٠)سد الذرائع للبرهاني ص٢٧٥.

(٥١) أعلام الموقعين ج٣/ص١١٤، أصول مذهب الإمام أحمد ص٥١٨.

(٥٢) المصدر السابق.

ج ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ (٥٣) الوجه السابع والعشرون أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة . وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعليق حقها بماله فلا يمكن من قطعه أو سداً للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين .

رابعاً: عمل أئمة الاجتهاد بهذه القاعدة وإعمالهم لها في كثير من الفروع الفقهية:

أ ـ مذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أخذ بقاعدة سد الذرائع وإن كانت هذه القاعدة لم تذكر ضمن أصول مذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لكننا نلمح ذلك من أمرين :

الأول : قولهم بالاستحسان وهو باب يلجون منه إلى العمل بالمصلحة وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة .

الثاني : عملهم بسد الذرائع بالفعل في فروع كثيرة(٥٤) وسنستعرض لبعضها : يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ (٥٥) فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحاً ممنوع وإن إبطالها ضمناً فلا وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقاً ولا يقول هذا واحد منهم ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما إلى مجرد إحراز النفس والمال كالمنافقين والمرائين وأشبه ذلك وبهذا يظهر أن التحايل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المآل ومن الأمثلة عند الأحناف على سد الذرائع :

١ ـ نص علماء الحنفية على تحريم اللمس والقبلة للمعتكف(٥٦) وعللوا ذلك بأنها من دواعي الوطء المحرم عليه بقول تعالى : ﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ (٥٧) ومن المقرر عند الحنفية أن الوسيلة إلى الشيء حكمها ذلك الشيء، وهذا أصل في اعتبار سد الذرائع . (٥٨)

---

(٥٣) أعلام الموقعين ج٣/ص١١٤.
(٥٤) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص٦٥١.
(٥٥) الموافقات للشاطبي ج٥/ص١٨٨.
(٥٦) بدائع الصنائع ج٣/ص٣١.
(٥٧) البقرة آية ١٨٧.
(٥٨) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٦٥٣.

٢ - قولهم بأن الرجل المقر بدين في مرض موته متهم بإبطال حق الغير ولهذا تقدم ديون الصحة وكذا الديون التي لزمته حال المرض بأسباب معلومة كبدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر مرأة تزوجها على ما يقربه من ديون غير معلومة الأسباب لأن حق الغرماء حال الصحة متعلق بماله ولهذا يمنع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث لتعلق حق الوارث. (٥٩)

ب - مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وهو من أوسع المذاهب في إعمال قاعدة سد الذرائع ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً من أصول التشريع عند الإمام مالك وليس سد الذرائع إلا تطبيقاً عملياً من تطبيقات العمل بالمصلحة ولذلك عدوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه وفي كثير من المسائل العملية وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات إمام دار الهجرة - رحمه الله -. (٦٠)

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - لو اشترى سلعة بمائة إلى سنة ولما حل الأجل جاء البائع يطلب المائة ولم يكن عند المشتري ما يوفيه فقال له بعني سلعة يكون ثمنها مائة نقداً بمائة وخمسين إلى أجل لم يجز عند الإمام مالك لكونه ذريعة إلى «أنظرني أزدك». (٦١)

٢ ما نقل عن الإمام مالك - رحمه الله - من كراهيته لصيام ست من شوال حتى لا يعتقد الناس وجوبه وهذا لا شك أنه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة في استحباب صيام الست من شوال وما عليه عامة أهل العلم، ولكنه اجتهاد من عالم له قدره ومكانته في الإسلام.

ج - مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وهو من المضيقين للعمل بهذه القاعدة وإن كان للشافعية إعمال بهذه القاعدة في بعض الفروع الفقهية يقول الشاطبي - رحمه الله -(٦٢)

---

(٥٩) بدائع الصنائع ج١٠/٢١٩.
(٦٠) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص٦١٥، الموافقات للشاطبي ج ٥/ص١٨٢.
(٦١) الموطأ كتاب البيوع ج٢/٤٧.
(٦٢) سد الذرائع للبرهاني ص ٦٣٠.

«ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر المآل أيضاً لأن البيع إذا كان مصلحة جاز» ثم يستطرد ويقول «ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً في سب الله عز وجل عملاً بمقتضى قوله: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (٦٣) وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك والشافعي على منع التوسل فيها» وإن كان الشافعية لا يعتبرون سد الذرائع أصلاً من أصولهم المعتبرة إلا أنهم يعملونه كثيراً في تفريعاتهم الفقهية ويقعدون قواعد وأصول تدخل تحت لواء قاعدة سد الذرائع مثل «أصل جلب المصالح ودرء المفاسد واعتبار مآلات الأشياء وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب واعتبار الشبهات والاحتياط واعتبار التهم وقاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه وما حرم أخذه حرم إعطاؤه» في سلسلة من القواعد التي لها أمثلة في فقههم تدل على الأخذ بهذه القاعدة. (٦٤)

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ ـ من التطبيقات عند الشافعية منع المفطر من الأكل عند من لا يعرف عذره سداً لذريع التهمة بالفسوق والمعصية وفي ذلك يقول الشيرازي «وإن قدم المسافر وهو مفطر استحب الإمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يأكل عند من لا يعرف لخوف التهمة والعقوبة». (٦٥)

٢ ـ حكم الشافعية بالكراهة على كل ما يكون ذريعة إلى الإثم من باب التعاون عليه ومن أمثلة ما جاء في المهذب «ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتمر ممن يعمل النبيذ وبيع السلاح ممن يعصي الله لأنه لا يأمن أن يكون معونة على المعصية». (٦٦)

د. ـ مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في سد الذرائع أنه أصل من أصول مذهب الإمام أحمد وأصحابه يقول ابن بدران «سد الذرائع هو مذهب مالك وأصحابنا»(٦٧)، لأنه أصل أثبتت صحته النصوص من الكتاب والسنة وعمل سلف

---

(٦٣) الموافقات ج٥/ص١٨٤, ١٨٥.

(٦٤) سورة الأنعام آية رقم ١٠٨.

(٦٥) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٦٧٦.

(٦٦) المجموع شرح المهذب ٢٦٧ تحقيق محمد نجيب المطيعي.

(٦٧) المجموع شرح المهذب ج٩، ص٤٣٢.

الأمة من الصحابة ومن بعدهم ومذهب الإمام أحمد وهو ما كان عليه سلف الأمة ويقول بقولهم.

ومن الأمثلة في المذهب على ذلك:

١ـ جاء في المغني ما نصه(٦٨): «ونهى عن بيع الديباج للرجال ولا بأس ببيعه للنساء وروي عنه: لا يبع الجوز على الصبيان خشية لعب القمار».

٢ـ عدم تجويز الحيل المناقضة للشرع وقد بسط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الفتاوى حيث قال: واعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق والمحتال يريد أن يتوسل إليه ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح شروطاً سداً إلى التذرع بالزنا والربا»(٦٩) ومن الأمثلة على ذلك ما قاله ابن القيم من أن إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ذريعة إلى نكاح التحليل فاختار مذهب شيخه في ايقاعه طلقة واحدة سداً للذريعة إليه وحسماً لبابه الذي يعده من الكبائر ومن الذرائع التي سدها الشارع في طريق الزنا». (٧٠)

المطلب الرابع

استعراض رأي المخالف وأدلته والإجابة عليها

خالف في قاعدة سد الذرائع الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بناءً على نزعته الظاهرية التي تقف عند حد النص وتبطل كل أدلة أصل سد الذرائع وتعرض لها بالرد والإبطال وأفرد لذلك الباب الرابع والثلاثين من كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» تحت عنوان(٧١) «في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه» ولا شك أنه محجوج بالعموم القاطع

---

(٦٨) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥١٣، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص ٦٣٩، أعلام الموقعين ج٣/ ١٠٢، سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار ص ٣٤٠.

(٦٩) المغني والشرح الكبير ج٤/ ٣٠٧.

(٧٠) الفتاوى الكبرى ج٣/ ٢٣٠.

(٧١) أعلام الموقعين ج٣/ص١٢٠.

الثابت بالنقل وبعمل الصحابة والتابعين والذي لا يدع مجالاً لأي تردد. (٧٢)

ويمكن أن نجمل بعض أدلته في النقاط التالية:

١ ـ أنه جعل من يأخذ بسد الذرائع يعمل بالاحتياط وترك المشتبهات على حد قوله حيث قال في الأحكام(٧٣) «ذهب قوم إلى تحريم أشياء عن طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت» ثم قال بعد ذلك «تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام إذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال.

يقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٧٤) ويقول صلى الله عليه وسلم «أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته. (٧٥)

٢ ـ قال ابن حزم(٧٦): «إن من حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة» فهو يرى أنه لا يجوز إلا بدليل قاطع من الكتاب والسنة. (٧٧)

٣ ـ أن التحريم لا يثبت بالظن لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(٧٨) وقضية الورع والاحتياط لا ينبغي بناء الأحكام عليها.

٤ ـ ومن أدلته على بطلان سد الذرائع قوله: «بأن رسول الله أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته على حكم طهارته في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا»(٧٩) وهو في ذلك يرد على الجمهور حينما استدلوا لهذه القاعدة بالأحاديث الواردة في الأخذ بالورع

---

(٧٢) الأحكام ج٦/ص١١٧٩.
(٧٣) سد الذرائع للبرهاني ص٧٢٣.
(٧٤) الأحكام لابن حزم ج٦، ص١٧٩.
(٧٥) سورة الأنعام آية ١١٩.
(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم برقم ٢٣٥٨ في الفضائل، انظر جامع الأصول ج٥/٥٥.
(٧٧) الأحكام لابن حزم ج٦، ص ١٨٣.
(٧٨) سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار ص ٣٤٢.
(٧٩) سورة النجم الآية ٢٨.

والأحوط مثل حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله يقول «إن الحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيها ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه». (٨٠)

٥ ـ يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ «وإذا حرمتم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا ولتقطع الأعناب خوف أن يعمل الخمر وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها». (٨١)

الإجابة على شبهات ابن حزم ـ رحمه الله ـ:

١ ـ إن ابن حزم قصر الذرائع على ترك المشتبه في أنه حرام خشية الوقوع في الحرام هذا مخالف لما قرره علماء الإسلام فإن ابن حزم نظر من جهة وترك جهات أخرى لقاعدة سد الذرائع فكما مر معنا إن علماء الإسلام قسموا الذرائع إلى أقسام حسب إفضائها إلى المحرم من عدمه وحسب نظر المجتهد الذي وضعوا له شروطاً كما أن المشتبه فيه جاءت النصوص بتركه أخذاً بالأحوط وخشية الوقوع فيه فهذا حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»(٨٢) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». (٨٣)

وقوله في الحديث الذي يرويه النواس بن سمعان رضي الله عنه: البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس

---

(٨٠) الأحكام ج ص ١٨٨.

(٨١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات «انظر جامع الأصول ج١٠، ص٥٦٧.

(٨٢) الأحكام ج٦، ص١٩٠.

(٨٣) سبق تخريجه.

وأفتوك»(٨٤)

والشيء المحرم والمقطوع بحرمته تحرم وسائله لأنه يؤدي غالباً إليه فهو من باب الاحتياط في الدين وهذا أمر مشروع وعلى هذا نستطيع أن نقدر الشبهات التي لم يلتفت إليها ابن حزم واعتبر تركها من الورع لا من الواجب هي مرتبة بين الحلال والحرام لا في واقع الأمر، بل بالنسبة لحال من يواجهها وإنما تلحق بالحلال أو بالحرام وإن على المرء تركها حذراً من مواقعة الحرام وتختلف قوة المنع منها بحسب درجة قرب الشبهات من إحدى المرتبتين فنبدأ بالجواز مع الكراهة ويقابلها استحباب الترك وتنتهي بالتحريم ويقابلها وجوب الترك وقد مر معنا تقسيم القرافي ـ رحمه الله ـ (٨٥) لدرجات الإفضاء والنبي ﷺ يقول «من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام». (٨٦)

٢ ـ أما الجواب على قول ابن حزم «أن من حرم المشتبه فقد أفتى بذلك وحكم به على الناس وزاد في الدين. . . » ما ذكره ابن حزم فيه مبالغة فإن قاعدة سد الذرائع هي مأخوذة من نصوص الشريعة وليست زيادة في الدين والأحكام ومثلها مثل باقي القواعد والأصول المبنية على نصوص شرعية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم وسلف الأمة ولم يعرف لهم مخالف في تطبيقهم لهذه القاعدة. ألم تتفق الأمة على أن للحاكم أن يأمر بالمباح وله أن ينهى عنه سياسة ولمصلحة يراها وتحرم مخالفته في ذلك ولم يزعم أحد أن ذلك زيادة في الدين واستدراك على الله سبحانه وتعالى ومخالفة لرسوله ﷺ وماذا يقول ابن حزم في فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قام بضرب أبي هريرة حين سمعه يبشر الناس أن من قال لا إله إلا الله موقناً بها دخل الجنة حتى أبكاه ثم إقراره صلى الله عليه وسلم لعمر حتى لا يتكل الناس وإجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد حتى لا يكون ذريعة لسفك الدماء(٨٧) وقطع عمر بن الخطاب

---

(٨٤) رواه الترمذي عن الحسن بن علي برقم ٢٥٢٠ والنسائي وقال النسائي: حديث جيد، انظر جامع الأصول ج١٠، ص٥٦٧. وج١٠، ص١١٧٩

(٨٥) أخرجه مسلم برقم ٢٥٥٣، في باب تفسير البر والإثم «انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج١١، ص٩٩٤.

(٨٦) انظر ص .... من البحث نفسه.

(٨٧) سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار ص٣٤٤.

رضي الله عنه لشجرة بيعة الرضوان حينما رأى الناس يأتونها وغير ذلك كثير كما مر معنا فهل يكون هذا كله تجاوزاً من الصحابة ومن بعدهم وزيادة في الدين وقولاً على الله بغير علم . (٨٨)

٣ ـ أن المشتبه والمشكوك فيه يحكم عليه بالظن الغالب وما ذكره ابن حزم من أن العمل بسد الذرائع عمل بالظن فليس العمل بمجرد الظن والعمل بالظن الغالب جاءت الشريعة بالعمل فيه في كثير من النصوص فجاءت الشريعة تمنع شهادة من يظن أنه يجر لنفسه نفعاً حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي قرابة وولاء ولا خصم ولا ظنين»(٨٩) كذلك قضاء القاضي يكون باجتهاد وغلبة الظن في أنه أصاب الحق يقول ﷺ : إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه إنما هو قطعة من نار» في باب جواز الخطأ من الحاكم يقول العز بن عبدالسلام : «وإنما يُعمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطل مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة وذلك خلاف الحكمة الإلهية وأن معظم تصرفات الناس مبنية على أغلب المصالح من تجويزه أندر المفاسد فإن المسافر مع تجويزه لتلفه وتلف ماله في السفر ينبني سفره على السلامة الغالبة في ذلك . (٩٠)

٤ ـ أما الرد على ابن حزم في حديث من توهم الحدث في صلاته فلا يلتفت إلى الشك حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها . . إلخ» فهذا يخالف ما نحن فيه لأن الذي دخل في صلاته موقناً بأنه على طهارة ثم حدث الناقض فلا يرفع حكم طهارته المتيقن بناء على الأصل العام المقيد بأن

---

(٨٨) أعلام الموقعين ج...، ص١١٤.

(٨٩) سد الذرائع للبرهاني ص ٧٣٧.

(٩٠) أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات رقم ٢٢٩٩ باب فيمن لا تجوز شهادته وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف وقال الترمذي: حديث غريب وفي الباب أحاديث عن عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية وقوى بعضها البعض، قال الحافظ في التلخيص بعد أن أورد رواية أبي داود: وسنده قوي، انظر جامع الأصول ج١٠/ ص١٩١ ـ ١٩٢.

اليقين لا يزول بالشك وهو أحد قواعد الاستصحاب فهذا الحديث لا خلاف فيه إذ كل الأئمة متفقون بأن كل ما ينبغي تحريمه لا ينتقل إلى تحليله إلا بيقين آخر وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل إلى أن ينتقل إلى تحريمه إلا بيقين آخر، ولكن الخلاف في موضوع الاشتباه فابن حزم يقطع أنه من الحلال والواقع فيه ليس عنده أساس من التحريم والتحليل بل هو متردد بين ذلك ولهذا نحتاط بالمنع وهو مؤدى قوله ﷺ «إن الحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور متشابهات». (٩١)

٥ - أما الرد فيما قال ابن حزم «وإذا حرمتم شيئاً حلالاً خوف التذرع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس لخوف أن يكفروا... الخ» فهذا يرد علينا فيما لو كان القول بسد الذرائع مطلقاً من غير قيد ولا حد وأما بعد أن بيّن أهل العلم حد الذريعة وما يسد منها وهو الذي يرجع إلى أمرين هما أن يبلغ الإفضاء فيها درجة القوة مع تحمل ظنها غالباً لحصول المفسدة وألا يترتب على سدها مفسدة أخرى تربو على المفسدة المتوقعة منها فلم يعد لهذا القول أساس يقوم عليه. (٩٢)، أما وصفه بأن سد الذرائع أفسد مذاهب أهل الأرض فهذا واضح البطلان لما أوردناه في أول البحث من أدلة وقواعد وضوابط وعمل الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام المشهود بهم بالعلم وحفظ السنة والفقه في الدين ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد وشيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم في عدد من علماء الإسلام لا حصر لهم وليس كما ذكر ابن حزم - رحمه الله - من إخصاء الرجال وقطع الأعناب وقتل الناس هو سد الذرائع ولم يقل أحد بهذا ولم يقصدوه فهذا تصور خاطىء والحكم على الشيء فرع عن تصوره وإنما قصدوا ما أفضى إلى حرام مقطوع بحرمته بل إن نصوص الشارع جاءت بنهي عن قربان الشيء باعتباره وسيلة إلى مفسدة وحرام في مثل قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(٩٣) وقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٩٤) وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

---

(٩١) سد الذرائع للبرهاني ص ٧٦.
(٩٢) سد الذرائع للبرهاني ص ٧٥٥.
(٩٣) سد الذرائع للبرهاني ص ٧٦٣.
(٩٤) سورة الإسراء آية رقم ٣٢.

بَطَنَ ﴾ (٩٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾(٩٦)، إلى غير ذلك من النصوص التي تنهى عن قربان المحرمات خشية الوقوع فيها، ولا شك أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من علماء الإسلام ومحدث من أكابر المحدثين ولكن يأبى الله الكمال إلا له عز وجل فهو بقوله هذا في إبطال سد الذرائع ألغى كثيراً مما جاءت به النصوص الشرعية والاجتهادات المرعية في إعمال هذه القاعدة على النوازل الفقهية المتجددة في كل عصر من عصور الإسلام حتى قال الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ(٩٧) ما نصه : «قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة : اختلفت الناس بزعمهم فيها وهي متفق عليها بين العلماء فأفهموها وادخروها» .

المبحث السادس

لقد ذكرت في بداية البحث أن أهم أسباب اختياري هذا الموضوع هو عدم إعمال هذه القاعدة في الفتوى الصادرة من بعض المفتين في فتواه لذا أحببت أن أجعل هذ المبحث لنتأمل تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المعاصرة ولا شك أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل جوانب الحياة ومنظمة لجميع شؤونها الثقافية والاقتصادية والعسكرية والسياسية إلى غير ذلك من الجوانب، كما أن من سمات الإسلام صلاحه لكل زمان ومكان فهو الدين الحق العالمي المتجدد الذي يشجع على كل تطور وابتكار في حدود ضوابط الشرع المطهر ولإعمال قاعدة سد الذرائع لا بد من معرفة ما يسمى بتحقيق المناط الذي معناه تحقيق وجود العلة في الواقعة حتى يبنى الحكم عليها، ولا يمكن أن يكون الحكم صحيحاً إلا بمعرفة واقع المسألة معرفة جيدة وهو ما أطلق عليه ابن القيم ـ رحمه الله ـ الفقه

---

(٩٥) سورة الإسراء آية رقم ٣٤.
(٩٦) سورة الأنعام آية ١٥١.
(٩٧) سورة البقرة آية رقم ١٨٧.

الواقع فحتى نخرج بتطبيق صحيح لهذه القاعدة لا بد من أن تميز درجة إفضاء الأمر الجائز إلى الممنوع وتحديد درجة الإفضاء، وهذا تختلف فيه التقديرات اختلافاً كبيراً كل مجتهد بحسب ما وصل إليه من علم وآلة ولنلقي نظرة على بعض هذه التطبيقات:

١ ـ ليس كل ما هو حق معلوم يجوز نشره: من أوضح التطبيقات على سد الذرائع كتمان بعض الحقائق التي يؤدي إعلانها إلى مفسدة كفتنة أو فوضى أو اعتقاد فاسد لأن العلوم كما يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ ثلاثة أقسام منها ما هو مطلوب نشره وهو غالب علوم الشريعة ومنها ما لا يطلب نشره باطلاق وذلك مما يتضمن ضرراً محضاً ومنها ما يطلب نشره بالنسبة إلى حال ووقت وشخص آخرين مثل المتشابه(٩٨) في القران ومسائل القدر والخوض في الفتن التي حصلت بين الصحابة ومعرفة المصيب منهم والمخطىء ونشر الأقوال الفقهية الشاذة وما خالف فيه بعض أهل العلم وهو خلاف ما عليه جمهور السلف والخلف مثل الغناء وبعض صور الربا وإظهار ذلك عند العامة والصغار من طلاب العلم فقد يكون لبعضهم فتنة لعدم وجود العلم الكافي لديهم وعدم الإدراك الكامل لأسباب الخلاف وطرق الترجيح ومما يؤثر على المنهج العام للأمة الإسلامية فيقع العامي والمقلد في حيرة من أمره ويأخذ بتتبع الرخص وما يوافق هواه لعدم إدراكه بهذا العلم. وكان من منهج سلف الأمة عدم إظهار بعض العلوم عند من لا يعرفها ويدرك معانيها وعنده عدم الاستطاعة في التمييز وليس لديه الأدلة العلمية في ذلك ومما يؤثر عنهم في ذلك:

أ ـ قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يفقهون أتريدون أن يكذب الله رسوله»(٩٩) قال ابن حجر معلقاً: هذا دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة.

ب ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث يوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(١٠٠)

ج ـ قصة عمر مع أبي هريرة رضي الله عنهما حين منعه من بشارة الناس وقوله «فإني

---

(٩٨) الموافقات ج٥، ص ١٨٢.
(٩٩) الموافقات ٤١/ ١٠٢.
(١٠٠) سد الذرائع للبرهاني ص٥٦٧ «٢أ» الموافقات ٤/ ١٩٠.

أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون» وذلك عندما قال له رسول الله ﷺ: من يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه دخل الجنة». (١٠١)

د. ـ خَرَّج شعبة عن كثير بن مرة الحضرمي قال «إن عليك في علمك حقاً» كما أنه في مالك حق لا تحدث بالعلم غير أهله فتجهل ولا تمنع العلم أهله فتأثم ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك». (١٠٢)

هـ ـ وفي حديث ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال «لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال: إن فلاناً يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً. فقال عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون يغضبونهم قلت: لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس ويغلبون على مجلسك فأخاف ألا ينزلوها على وجهها فيطيروها كل مطير وأمهل حتى نقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله عز وجل من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها. فقال: والله لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة». (١٠٣)

و ـ ذكر الشاطبي في الموافقات عن ابن حجر قوله: «وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج قصة العرنيين لأنه اتخذها ذريعة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي(١٠٥).

ز ـ جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ ما نصه(١٠٥): بعض الجهلة قد أفتى بجواز مس المحدث للمصحف، يرى بعض كلام المخالفين في ذلك ولا يفهم أطبقت فتاوى أهل نجد عليه وهم أئمة محققون وأهل دين يترك؟ هذا فيه مفسدة يريد أن يزعزع فكرة الناس، ولو مرجوحاً مقدماً على ما يسبب التزعزع في العقيدة. ولما قيل لابن مسعود: ولم لا تقول به؟ قال الخلاف شر. وكان لا يرى الإتمام في منى»

---

(١٠١) سد الذرائع للبرهاني ص ٥٦٧ «٢أ» الموافقات ٤/ ١١٩٠.

(١٠٢) سبق تخريجه.

(١٠٣) سد الذرائع للبرهاني ص ٥٦٨.

(١٠٤) الموافقات ٤/ ١٩٠..

(١٠٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

خاتمة البحث

وفي نهاية هذه الجولة السريعة في رحاب هذه القاعدة الفسيحة يتضح لنا أهمية هذه القاعدة ووجوب العمل بها وأنها أصل من أصول التشريع يحتاج إليها العالم والمفتي والقاضي وولي أمر المسلمين عند عدم وجود نص من الشرع المطهر، كما أن هذه القاعدة متفق عليها بين أكثر علماء المذاهب والعمل عليها من لدن سلف هذه الأمة إلى عصرنا هذا وقد أخذ به المحققون من أهل العلم، كما يجب على المجتهد أن يقارن بين المضار والمنافع التي تترتب على سد الذرائع أو فتحها حتى لا يلحق بالمسلمين ضرراً أو يفوت عنهم مصلحة من المصالح العامة أو الخاصة فلا ينبغي إهمال الأفعال التي تؤدي إلى مفسدة وإن كانت هذه مباحة كما لا ينبغي المبالغة في الأخذ بسد الذرائع حتى لا يترتب على ذلك إلحاق الحرج والمشقة بالناس وإنما يكون ذلك في حدود ما يدفع المفسدة ويحقق المصالح المترتبة على أي عمل كان خصوصاً ونحن في عصرنا كثرت فيه الاختراعات والاتصالات وتعددت نوازله وتشعبت أموره فالعالم اليوم يصدر في كل يوم أنواعاً متعددة من المخترعات والنشاطات عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة والناس في لهث لا ينتهي خلف ذلك ولعلنا في نهاية هذه البحث أن نذكر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في سد الذرائع حيث إنه اختصر النقاط المهمة في هذه القاعدة.

فتاوى مجلس الفقه الإسلامي

قرار رقم ٩٦/ ٩/ د٩ بشأن «سد الذرائع»

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٢ إلى ٦ ذو القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١١/ ٦ إبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «سد الذرائع» وبعد

استماعه إلى المناقشة التي دارت حوله، يقرر ما يلي:

١ ـ سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢ ـ سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣ ـ سد الذرائع يقتضي سد الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤ ـ والذرائع أنواع:

«الأولى» مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، أكانت الوسيلة مباحة أو مندوبة أو واجبة، ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

و«الثانية» مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

و«الثالثة» مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥ ـ وضابط إباحة الشريعة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة «قطعاً» أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.